

لائحة أعضاء هيئة التدريس بجامعة طرابلس الأهلية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس المعيّنين (القارين) أو المتعاونين بالجامعة

المادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا في مجالات العلوم الأساسية و التطبيقية و الإنسانية و يشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة .

المادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

1. أستاذ 2. أستاذ مشارك 3. أستاذ مساعد 4. محاضر 5. مساعد محاضر

المادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس ، و المهام الأخرى المكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة ، و يجوز لعضو هيئة التدريس (القار) و بناءً على إذن كتابي من إدارة الجامعة مزاولة أعمال أخرى ذات صلة بتخصصه ، إذا كان ذلك لا يؤثر على مستوى الأداء العلمي و لا يتعارض مع واجباته و مهامه الأصلية بالجامعة .

الفصل الثاني

التعيين - و النقل - و الندب - و الإعارة

المادة (5)

يشترط في من يعين عضواً بهيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي :-

- 1- أن يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل ، وعلى الإجازة العليا (الماجستير) أو ما يعادلها أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، و تتم معادلة المؤهلات العلمية الصادرة من جامعات غير الجامعات الليبية من الجهة المختصة بذلك .
 - أ- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي و توجهاته .
 - ب- أن لا يكون محكوماً عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف .
 - ج- أن لا يكون قد سبق فصله بقرار تأديبي .
 - د- أن يكون سليماً من الأمراض و العاهات التي تعوق أداء وظيفته .

المادة (6)

إستثناء من الفقرة (1) من المادة (5) يجوز للجامعة ، بناءً على موافقة القسم المختص و توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تعيين حملة الأجازة العليا أو الدقيقة دون التقيد بالتقدير العام في الإجازة الجامعية الأولى ، و ذلك وفق الشروط و الأوضاع الواردة بهذه اللائحة .

المادة (7)

يعين عضو هيئة التدريس بناءً على توصية لجنة المقابلة و اختيار المتقدمين للعمل أو التعاون مع الجامعة وتتكون هذه اللجنة من:-

- أ. الشؤون العلمية.
- ب. إدارة أعضاء هيئة تدريس.
- ج. القسم العلمي المختص.

المادة (8)

يخضع عضو هيئة التدريس (المعين) لإختبار لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل ، و تثبت جدارته بناءً على تقرير يعده القسم العلمي المختص الذي يتبعه ، و يعتبر عضو هيئة التدريس المعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته من تاريخ تعيينه في حالة انتهاء مدة إختباره و عدم صدور قرار لإنهاء خدماته .

المادة (9)

يشترط في من يعين بدرجة مساعد محاضر – إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي :

- أ. أن يكون حصوله على الدرجة الجامعية الأولى قد تجاوز سنتين على الأقل .
- ب. أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية من إحدى الجامعات الليبية ، أو ما يعادلها من أي جامعة أو من أي مؤسسة علمية معترف بها .

المادة (10)

يشترط في من يعين بدرجة محاضر – إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي :

- أ. أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى
- ب. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة أو العالية من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .
- ج. أن تكون للحاصل على الإجازة العليا و الشهادات المعادلة لها خبرة في مجال التدريس الجامعي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد شغلهم لوظيفته محاضر مساعد.

المادة (11)

يشترط في من يعين بدرجة أستاذ مساعد - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي :-

- أ- أن يكون قد أنهى مدة ثمان سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .
- ب- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة أو العالية من إحدى الجامعات الليبية ، أو ما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .

ج- أن يكون قد أمضى في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات جامعية بشغله لوظيفة محاضر، إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة ، و خمس سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية .

د- أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة و مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضرا ، إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة ، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية فيشترط إجراءه بحوثًا علمية منشورة و مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة .

المادة (12)

يشترط في من يعين بدرجة أستاذ - مشارك إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة:-

أ- أن يكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثني عشر سنة على الأقل .

ب- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة أو العليا من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .

ج- أن يكون شغل وظيفة أستاذ مساعد لمدة أربع سنوات على الأقل ، قضاها في التدريس الجامعي بالنسبة لحاملي الإجازة الدقيقة و ست سنوات بالنسبة لحاملي الإجازة العالية .

د- أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة و مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد ، إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة ، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية فيشترط إجرائه بحوثًا علمية منشورة و مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة .

المادة (13)

يشترط فيمن يعين بدرجة أستاذ - إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ما يلي :-

أ- أن يكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ستة عشر سنة على الأقل .

ب- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة أو العالية من إحدى الجامعات الليبية ، أو ما يعادلها من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى معترف بها .

ج- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة أربعة سنوات على الأقل قضاها في التدريس الجامعي بالنسبة لحاملي الإجازة الدقيقة و ستة سنوات بالنسبة لحاملي الإجازة العالية .

د- إن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة و مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق ، خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ، إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة ، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية فيشترط إجرائه بحوثًا علمية منشورة و مشاريع إنشائية مبتكرة لا يقل عددها عن ثمانية .

المادة (14)

تتم ترقيّة عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التي تليها بعد إستيفائه لشروط شغله بقرار من اللجنة العلمية بناءً على اقتراح شؤون أعضاء هيئة التدريس ، و توصية لجنة تقييم الإنتاج العلمي و تسري الترقية من تاريخ استحقاقها قانوناً .

المادة (15)

يختص مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :

1. النظر في طلبات التعيين و الترقية و كافة الأمور الوظيفية الأخرى .
2. الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية ، و إبداء الرأي بشأنها .
3. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين المعدة من قبل الأقسام العلمية المختصة .

الفصل الثالث

المعاملة المالية

المادة (16)

تحدد مرتبات و علاوات و مكافآت أعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات المالية النافذة بالجامعة .

المادة (17)

تحدد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض إدارة الشؤون العلمية وقسم الدراسة والامتحانات بالجامعة القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال إنشائية متميزة .

المادة (18)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد الساعات النظرية و العلمية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها و ذلك على النحو الآتي :

أ. مساعد محاضر (12) ساعة كحد أدنى و(18) ساعة كحد أعلى .

ب. محاضر (10) ساعات.

ج. أستاذ مساعد (8) ساعات كحد أعلى.

د. أستاذ مشارك (6) ساعات .

هـ. أستاذ (4) ساعات

كما يلتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالإعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من إشراف و تقييم .

المادة (19)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية مكافأة مالية عن كل لجنة يشاركون فيها ، و ذلك حسب اللوائح المالية المعمول بها في الجامعة .

الفصل الرابع

النظم التأديبية

المادة (20)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

1- اللوم.

2- الإنذار.

3- الخصم من المرتب.

4- العزل من الوظيفة .

ولا توقع هذه الجزاءات – عدا اللوم إلا بقرار من مجلس التأديب ، و لا يجوز إيقاع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة .

5- يجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق.

6- يقوم المستشار القانوني بالجامعة بالتنظيم و الإشراف على لجان التأديب المشكلة ووضع القوانين و اللوائح المنظمة لها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (21)

يجوز للجامعة أن تدعوا أساتذة زائرين و ممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات والاستشارات العلمية.